

كتاب الأم

جماع عشرة النساء .

أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقرائتي عليه قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : قال إنا تبارك وتعالى : { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } الآية وقال D : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال D : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف } وقال جل وعلا : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة } فجعل إنا للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمهما العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه وإنا نسأل الرشيد والتوفيق وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض إنا عليه نم نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول جل وعز : { فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } وجماع المعروف إتيان بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه